



إلى

السيد وزير الدولة

والسيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة

والمندوبين السامين والمندوب العام والمندوب الوزاري

الموضوع : تفعيل مقتضيات المادة 7 من القانون رقم 35.06 المحدثه بموجبه البطاقة الوطنية

للتعريف الإلكترونية، وتبسيط مسطرة الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، ففي إطار تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية وتحسين ولوج المرتفقين إلى الخدمات العمومية، نصت المادة 7 من القانون رقم 35.06 المحدثه بموجبه البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.149 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 الموافق لـ 30 نوفمبر 2007 على ما يلي: "تعفي البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية من الإدلاء برسم الولادة، وشهادة الإقامة، وشهادة الحياة، وشهادة الجنسية، في جميع المساطر التي يجب فيها الإدلاء بهذه الوثائق".

إلا أنه يلاحظ في الواقع العملي، أن جل المصالح الإدارية بإدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية لا تلتزم بمقتضيات هذا القانون، وما زالت تطالب المرتفقين بالوثائق التي أصبحت البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية تعفي من الإدلاء بها، وذلك منذ دخول القانون المحدث لهذه الوثيقة والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5583 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1428 (3 ديسمبر 2007) ، حيز التنفيذ.

- وبالنظر لأهمية هذه الوثائق الإدارية التي أصبحت البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية تعفي من الإدلاء بها، فقد ألزم المشرع، في المادة 8 من القانون رقم 35.06 سابق الذكر، حامل هذه البطاقة بضرورة العمل على تجديدها في الحالات التالية:
- " تغيير الاسم الشخصي أو الاسم العائلي أو تاريخ الولادة؛
  - تصحيح مكان الولادة أو رقم عقد الحالة المدنية أو النسب؛
  - تغيير السكنى؛
  - ضياع البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو سرقتها أو تعرضها للتلف؛
  - انتهاء صلاحية البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية".

وتبعاً لذلك، فقد أقر القانون رقم 35.06 المذكور، غرامة بقيمة 200 درهم لكل شخص لم يطلب تجديد بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية في حال تغيير إحدى البيانات السالفة الذكر؛ كما أقر غرامة بمبلغ 300 درهم لكل من لم يعمل على التوفر أصلاً على هذه البطاقة.

إن حرص المشرع على توفير الحماية القانونية والتقنية للبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، تعد ضماناً كافية لاستعمالها كآلية لتبسيط المساطر، علماً بأن مسؤولية حاملها قائمة فيما يخص عدم تحيين البيانات المضمنة بها وكل ما يمكن أن ينتج عن ذلك من انعكاسات أو آثار قانونية.

وبناء عليه، فإن كل مرتفق حامل للبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية يكتفي بتقديم نسخة مشهود بمطابقتها لأصل هذه البطاقة فيما يخص المساطر والإجراءات المطلوب فيها الإدلاء بالوثائق التالية:

- نسخة موجزة من رسم الولادة؛
- شهادة السكنى أو الإقامة، شريطة الإدلاء بتصريح خطي موقع من طرف حامل البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية يشهد بمقتضاه باستمرار الإقامة بالعنوان الوارد في بطاقته؛
- شهادة الجنسية؛
- شهادة الحياة، شريطة الحضور الشخصي لحامل البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لدى المصلحة التي تطلب هذه الشهادة.

وفي هذا النطاق، فإن المصالح الإدارية المعنية مدعوة إلى اتخاذ ما يلزم من إجراءات ترمي إلى تحيين المساطر المطلوب فيها الإدلاء بالوثائق والشهادات التي أصبحت البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية تعفي من تقديمها.

وتيسيرا للإجراءات الإدارية بالنسبة للمرتفقين، وبغية تسريع وتيرة عمل المرافق الإدارية والرفع من مردوديتها ونجاعتها، فإنه بإمكان المصالح الإدارية التي تتولى إنجاز مسطرة معينة أن تقوم كذلك بعملية الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها المطلوبة لإنجاز هذه المسطرة، وذلك موازاة مع المكاتب المختصة بالجماعات.

ولتحقيق ذلك، يتم، بقرار للسلطة الرئاسية، تخويل الأعوان أو الموظفين المكلفين بإنجاز المسطرة صلاحية الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها. ويتعين على العون أو الموظف المكلف بذلك التأكد من مطابقة النسخة للأصل ثم الإشهاد عليها بشكل فوري بوضع طابع يحمل صيغة 'نسخة مطابقة للأصل'، وكذلك طابع هذه المصلحة الإدارية وتاريخ عملية الإشهاد، بالإضافة إلى اسمه الشخصي والعائلي وتوقيعه، علما بأن المسؤولية الشخصية لهذا الأخير تظل قائمة في حالة الإخلال بهذه الشروط الشكلية أو في حالة ثبوت تقصير أو سوء نية وفق ما تقضي بذلك القوانين الجاري بها العمل في هذا الشأن.

وأود في الأخير، لفت انتباهكم إلى الضرورة الملحة للتقيد بمقتضيات هذا المنشور الهادف إلى تيسير وتبسيط مسطرة ولوج المرتفقين إلى الخدمات العمومية، وإلى العمل على تعميمه على أوسع نطاق لدى المصالح التابعة لكم، سواء على المستوى المركزي أو اللامركز، أو لدى الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية.

ومع خالص التحيات والسلام

رئيس الحكومة

عباس الفاسي

